

المجموع

حاجة إليه يحترز من أساس الدار فإنه يصح بيعه وهو غرر للحاجة وهذا الاحتراز يكرره المصنف في كتاب البيوع كثيرا أما الأحكام فقد لخصها الرافعي أحسن تلخيص وهذا مختصر كلامه قال الدين في الذمة ثلاثة أضرب مئمن ومئمن وغيرهما وفي حقيقة الثمن ثلاثة أوجه أحدها أنه ما ألصق به الباء كقولك بعث كذا بكذا والأول مئمن والثاني ثمن وهذا قول القفال والثاني أنه النقد مطلقا والمئمن ما يقابله على الوجهين وأصحهما أن الثمن النقد والمئمن ما يقابله فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالثمن ما ألصقت به الباء والمئمن ما يقابله فلو باع أحد النقيدين بالآخر فلا مئمن فيه على الوجه الثاني ولو باع عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه وإنما هو مبادلة ولو قال بعثك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الأول العبد ثمن والدراهم مئمن وعلى الوجه الثاني والثالث في صحة هذا العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير الأصح الصحة في الموضوعين فإن صحناه فالعبد مئمن ولو قال بعثك هذا الثوب بهذا العبد ووصفه صح العقد فإن قلنا الثمن ما ألصق به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وإلا ففي وجوب تسليم الثوب وجهان لأنه ليس فيه لفظ المسلم لكن فيه معناه فإذا عرف عدنا إلى بيان الأضرب الثلاثة الضرب الأول المئمن وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه فيه ثلاثة أوجه أصحها لا والثاني نعم والثالث لا يجوز عليه ويجوز به هكذا حكوا الثالث وعكسه الغزالي في الوسيط فقال يجوز عليه لا به ولا أظن نقله ثابتا الضرب الثاني المئمن فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها طريقان أحدهما القطع بالجواز قاله القاضي أبو حامد وابن القطان وأشهرهما على قولين أحدهما وهو الجديد جوازه والقديم منعه ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير فإن قلنا الثمن ما ألصقت به الباء صح الاستبدال عنه كالنقدين وادعى البغوي أنه المذهب وإلا فلا لأن ما ثبت في الذمة مئمن لم يجز الاستبدال عنه وأما الأجرة فكالثمن وأما الصداق وبدل الخلع فكذلك إن قلنا إنهما مضمونان ضمان العقد وإلا فهما كبذل الإتلاف التفريع إن منعنا الاستبدال عن الدراهم فذلك إذا استبدل عنها عرضا فلو استبدل